باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى والعشرون من سبتمبر سنة ٢٠١٨م، الموافق الثانى عشر من المحرم سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٦ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

مصطفى حسين أحمد رجب عن نفسه وبصفته مدير شركة الحرمين للكيماويات والدهانات الحديثة

ضـــد

١- وزير المالية

٢- رئيس مصلحة الضرائب المصرية

٣- مدير عام مأمورية الضرائب على المبيعات بكفر الزيات

٤- المحامي العام لنيابات غرب طنطا

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من أغسطس سنة ٢٠١٦، أقام المدعى هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٧ من محكمة جنح مستأنف كفر الزيات فى القضية رقم ٧٥٨٣ لسنة ٢٠١٣، المؤيد للحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢٧ من محكمة جنح بسيون فى الجنحة رقم ٨٨٩٨ لسنة ٢٠٠٧، وبعدم الاعتداد بذلك الحكم وانعدامه، باعتباره عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامـــة اتهمت المدعى فى الجنحـــة رقم ٨٨٩٨ لسنة ٢٠٠٧ جنح بسيون، بأنه فى السابع من أغسطس سنة ٢٠٠٤ بدائرة مركز بسيون: تهرب من أداء الضريبة على المبيعات، وطلبت عقابه بالمواد (١، ٢، ١٨، ٤٣، ٤٤ بند ١، ١/٤٧، ٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٧، قضت محكمة جنح مركز بسيون حضوريًا بتغريم المتهم ألف جنيه وإلزامه بأداء الضريبة والضريبة الإضافية. وإذ لم يرتض المدعى الحكم استأنفه أمام محكمة جنح مستأنف كفر الزيات، وقيد استئنافه

برقم ٧٥٨٣ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف كفر الزيات. وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ قضت هذه المحكمة، غيابيًّا بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد، فعارض المتهم في الحكم، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٧، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وبقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، بعد تعديلها القيد والوصف، بقيد الواقعة جنحة بالمواد (١، ٢، ١٥، ١٦، ٤٣، ٤٤ بند ٥، ٢/٤٧ و٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، بحسبان المدعى قد تهرب من أداء الضرائب، بأن قدم بيانات ومستندات غير صحيحة، وإذ ارتأى المدعى أن الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف كفر الزيات بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٧ فى الدعوى رقم ٧٥٨٣ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف كفر الزيات، يمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد

أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق– سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا، باعتباره مفترضًا أوليًا للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، ومن ثم فهى المنوط بها تطبيق نصوص القانون فى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى يستلزم – كأصل عام – اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداء لإعمال آثار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، وليضحى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على

المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا: سقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢"، ونُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧ (مكرر) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعى قد أقام الدعوى المعروضة على سند من أن الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف كفر الزيات بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٧ فى الدعوى رقم ٧٥٨٣ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف كفر الزيات ، يشكل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" المشار إليه. وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المار ذكره مطعون عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٧٨٣٣ لسنة ٨٥ قضائية، ولم يصدر فيه حكم بعد، ومن ثم فالأمر مازال معروضًا على محكمة النقض، لتقول كلمتها فى شأن إعمال أثر الحكم الصادر فى القضية الدستورية المشار إليها، على النزاع الموضوعى، باعتبار أن ذلك مفترض أولىّ للفصل فيه، من خلال التزامها، كسائر محاكم جهات القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون فى ضوء ما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأنها، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتى بمقتضاها تكون الأحكام والقرارات الصادرة منها ملزمة للكافة، ولجميع سلطات الدولة، بما فيها محاكم السلطة القضائية، ويكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وحيث كان ذلك، وكان المدعى قد استبق الأمر، بإقامة منازعة التنفيذ المعروضة، ابتغاء الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة

الدستورية العليا سالف الذكر، وإعمال آثاره على النزاع الموضوعى، وصولاً إلى تصحيح الحكم الصادر فى ذلك النزاع، ليتواكب مع قضاء هذه المحكمة المشار إليه، لتنحل – بهذه المثابة – دعواه المعروضة إلى طعن على هذا الحكم، وهو ما يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ حكم محكمة جنح مستأنف كفر الزيات، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع فى الدعوى المعروضة، والذى انتهت المحكمة فيما تقدم إلى الحكم بعدم قبولها، بما مؤداه أن تولى هذه المحكمة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها – اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**